

أمر محلي

رقم ٩٥/٤

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/٩

في شأن تنظيم الأسواق

إسناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ الصادر في شأن تنظيم الأسواق .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ المشار إليه مادة جديدة برقم

(١٠) مكرراً نصها الآتي :

« لا يسمح ببيع الخضر والفاكهه في السيارات بالأسواق العمومية إلا بترخيص يصدر

من السلطات الصحية بالبلدية ووفقاً للشروط التالية :

أ - أن يكون البيع بالجملة .

ب - مراعاة التقييد بأوقات وموقع البيع .

ج - عدم الالحل بالنظام العام ،

د - مراعاة التقييد بأية إشتراطات صحية أخرى تحددها سلطات البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥

أمر محلي

رقم ٩٥/٥

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

بشأن الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في

أماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها

إسناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠ بشأن الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة